

2024/47.

برديو في: 15 ماي 2024

واردات عدد
21 ماي 2024
مجلسي نواب الشعب
مكتبة المركزي

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

إلى عنابة السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : تقديم مقترن قانون.

المرفقات :- مقترن القانون

- شرح الأسباب

- قائمة النواب وامضاءاتهم

- التصريح بتبني مقترن قانون

تحية طيبة وبعد،

عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور والفصلين 122 و 123 من النظام الداخلي،
يسرقني باسم النواب الممضين في القائمة المصاحبة أن أتقدم إليكم بمقترن قانون يتعلق
بتنقية واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية
الأدبية والفنية.

والسلام.

شاهر المحمودي

2024/47.

2024 / 47 .

مقترح قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية

فصل وحيد: تلغى الفصول 1 و 9 و مكرر 9 ثالثا و 10 و 32 و 33 و 52 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية وتعوض بما يلي:

الفصل الأول (جديد)

تشمل حقوق المؤلف كل مصنف مبتكر أدبياً كان أو علمياً أو فنياً مما تكن قيمته، والوجهة التي هو معد لها والطريقة أو الصيغة المستعملة في التعبير عنه وتشمل كذلك عنوان المصنف. والموارد بالمصنف هو التأليف في صيغته الأصلية وكذلك في الصيغة المشتقة.

ومن بين المصنفات المعنية بحقوق المؤلف:

-المصنفات الكتابية والمطبوعة ومن بينها الكتب والنشريات وغيرها.

-المصنفات المبتكرة للمسرح أو للإذاعة (السمعية أو البصرية) سواء كانت من نوع التمثيلية التي تتخللها الموسيقى أو الرقص أو التمثيل الصامت.

-القطع الموسيقية الناطقة أو غير الناطقة.

-مصنفات التصوير الشمسي وما شاهدها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك التصوير الشمسي.

-المصنفات السينمائية وما شاهدها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك السينما في التعبير البصري.

-الصور الزيتية والرسوم والمطبوعات الحجرية والنقوش المعدنية بواسطة الحامض النيتريلي أو على الخشب والمنتوجات الفنية الأخرى الشبيهة بها.

-النحت في مختلف أنواعه.

-المصنفات المعمارية التي تشمل في آن واحد الرسوم والتمازج والأمثلة وكذلك كيفية الإنجاز.


-المدججات والموشحات التي تخرجها الأنواك الفنية والفنون التطبيقية بما في ذلك المشاريع والأمثلة أو الصناعة نفسها.

-الخرائط وكذلك الرسوم والمنقولات الخطية أو التشكيلية والصور ذات الصبغة العلمية أو الفنية.

-المصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمصنفات التي تمثلها.

-المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية.

-البرامج المعلوماتية.



- مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

- المصنفات الرقمية.

- النسخ التي تأخذ شكلًا بديلاً لتمكن الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى من قراءة المطبوعات والنفاذ إليها بسلامة. على أن يقع استعمال هذه المطبوعات من قبل المستفيدين في احترام كامل لزاهدة النسخ الأصلية بغض النظر عن التغيرات التي من شأنها جعل المطبوعات قابلة للاستعمال من الأشخاص المذكورين أعلاه.

تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير، ولا تشمل:

- الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها.

- النصوص الرسمية ذات الصبغة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وترجمتها الرسمية.

- الأخبار اليومية أو الأحداث المختلفة التي تتصرف بكونها مجرد معلومات صحفية.

ويعتبر المصنف عملاً مركباً إذا اقتحم فيه مصنف سبقه بدون مشاركة صاحب المصنف الأول، وتكون حقوق المؤلف فيه ملكاً

كما يجب الاسترخاص من الوزارة المكلفة بالثقافة في خصوص إنتاج المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية وفي صورة إ حالة كل أو بعض من حقوق التأليف لمصنف مستوحى من الفنون الشعبية وكذلك في صورة إ حالة رخصة خاصة لاستغلال مثل ذلك التأليف.

وفي مفهوم هذا القانون تعتبر فنوناً شعبية كل الآثار الفنية الموروثة عن الأجيال السابقة بالعادات والتقاليد وسائر مظاهر الإبداع الشعبي كالحكايات الشعبية والأدب والموسيقى والرقص.

وفيما عدا الاستثناءات القانونية، لا يحق لأي كان أن ينقل إلى العموم أو يستنسخ مصنفًا راجعًا إلى الغير في صيغة أو في ظروف لا تراعي الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف.

الفصل 9 (جديد)

- تشتمل حقوق المؤلف الأدبية على حق استئناري في القيام بالأعمال التالية:

أ. إتاحة المصنف للعموم ونسبته إلى مؤلفه باسمه أو باسم مستعار أو دون اسم.

وبينبغي أن يذكر اسم المؤلف عند كل نقل لمصنفه إلى العموم، وعلى كل نسخة تتضمن استنساخ محتوى المصنف كلما تم تقديمها للعموم بأية صيغة أو أية طريقة كانت وذلك وفق ما يقتضيه العرف.

ب. منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه دون موافقته الكتابية وكذلك منع كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرف المؤلف أو سمعته.

ج. سحب مصنفه من التداول بين العموم، مقابل دفع تعويض عادل في صورة حصول ضرر للمستغل المรخص له باستثناء نسخه بطريقة أو أسلوب بديل يسمح للأشخاص الذين يحملون إعاقة بصريّة أو إعاقات أخرى بقراءة المطبوعات أو النفاذ إليها بيسر.

الفصل 9 مكرر (جديد)

تتمثل الحقوق المادية للمؤلف في الحق الاستثنائي الذي يتمتع به مؤلف المصنف في استغلال مصنفه أو في الترخيص للغير في استغلاله بأحدى الطرق التالية:

أ. استنساخ المصنف بأية وسيلة كانت مثل الطبع أو التصوير أو التسجيل السمعي أو البصري على الأشرطة أو الأسطوانات أو الأقراص المضغوطة أو أية منظومة معلوماتية أو غيرها من الوسائل،

ب. نقل المصنف إلى العموم بأية طريقة كانت مثل:

- العرض في الأماكن العمومية كالنزل والمطاعم ووسائل النقل البري والبحري والجوي والمهرجانات وقاعات العروض،
- التمثيل أو الأداء العلني،

- البث السلكي أو اللاسلكي للمصنفات باستعمال:

- أجهزة الإرسال والاستقبال الإذاعية والتلفازية والإلكترونية وغيرها،
- مضخمات الصوت أو أية أداة أخرى ناقلة للإشارات أو الأصوات أو الصور،
- الأقمار الصناعية والكابلات وشبكات المعلومات أو ما شابه ذلك.

ج. جميع صور استغلال المصنف بوجه عام بما في ذلك التأجير التجاري له ولنسخه.

د. الترجمة والاقتباس والتحوير وغير ذلك من التغييرات المدخلة على المصنف والتي تعتبر في مفهوم هذا القانون مصنفات مشتقة.

وتراعي عند ممارسة هذه الحقوق الاستثناءات المتعلقة بنسخ المصنفات الذي يتم بأسلوب بديل لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاق البصر أو ذوي إعاقات أخرى لقراءة المطبوعات.

الفصل 9 ثالثاً (جديد)

لا يمكن لأي مستغل غير صاحب المصنف نفسه أو من ينوبه أن يقوم بعمل من الأعمال المبينة في الفصل 9- مكرر- أعلاه إلا بعد الحصول من صاحب الحق أو من ينوبه على ترخيص مسبق في شكل عقد مكتوب ينص بالخصوص على:

أ. المسؤول عن الاستغلال،
ب. طرق الاستغلال (الصنف، اللغة، المكان)
ج. مدة الاستغلال،

د. قيمة المقابل المخول لصاحب الحق.
ولا يشترط ترخيص مسبق من صاحب المؤلف أو من ينوبه بالنسبة لكل مستغل لمصنف يقوم باستنساخه بطريقة تيسر للمكفوفين أو معاق البصر أو ذوي إعاقات أخرى قراءته والولوج إليه بسهولة.

الفصل 10 (جديد) :

تعتبر مشروعة الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية التي وضعت فيتناول العموم، وذلك دون ترخيص من المؤلف دون مقابل، مع مراعاة أحكام الفصل 37 من هذا القانون:

أ. استنساخ المصنف للاستعمال الشخصي، بشرط لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف، وألا يضر بالمصالح المادية المشروعة للمؤلف،

ب. استعمال المصنف على سبيل الإيضاح للأغراض التعليمية بواسطة المطبوعات أو الأداء أو التمثيل أو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية،

ج. استنساخ مقالات منعزلة نشرت بصفة شرعية في صحيفة أو دورية أو مقتطفات قصيرة من مصنف أو مصنف قصير نشرت بصفة مشروعة لغرض التعليم أو الامتحانات بالمؤسسات التعليمية لأغراض غير تجارية أو ربحية وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود.

وذلك بالشروطين التاليين:

1. ذكر المصدر كاملاً واسم المؤلف في كل مرة يتم فيها استعمال المصنف.
2. استعمال المصنف لأغراض غير تجاري أو بهدف الربح.

د. نقل أو استنساخ المقالات الصحفية المنشورة في الصحف والدوريات عن مواضع جارية اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، أو المصنفات المذاعة التي لها الطابع نفسه وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو النقل للعموم في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل والاستنساخ والبث الإذاعي والتلفزي محفوظة صراحة، مع وجوب الإشارة بصورة واضحة إلى المصدر واسم المؤلف إذا كان مذكوراً بالمصدر،

هـ. استنساخ أو تسجيل نسخة من مصنف محمي لاستعمالها في إطار إجراءات قضائية أو نزاع إداري، وذلك في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات أو التزاعات، مع ذكر المصدر واسم المؤلف،
و. تقليد مصنف أصلي وذلك بمعارضته أو محاكاته محاكاة ساخرة أو وصفه وصفاً هزلياً، مع مراعاة العرف الجاري به العمل في هذه المجالات،

ز. استنساخ أو نقل مصنف من الهندسة المعمارية أو الفنون الجميلة أو مصنف من الفنون التطبيقية أو مصنف تصويري، إذا كان المصنف موجوداً على الدوام في مكان عمومي، باستثناء أروقة الفن والمتاحف والآثار الفنية الموروثة عن الأجيال السابقة.

ح. استنساخ المصنف بطريقة يمكن بمقتضاه للمكفوفين أو معاق البصر أو ذوي إعاقات أخرى قراءتها بيسراً والنفاذ إليه بسهولة.

الفصل 32 (جديد)

لا يحق لأي مستغل أن يصنع بنفسه أو بواسطة الغير لأغراض تجارية عدداً معيناً من النسخ من مصنف محمي، بواسطة التسجيل الميكانيكي على أسطوانات أو أشرطة مغناطيسية (فونوغرام) أو سمعية بصرية (فيديوغرام)، أو بأي وسيلة أخرى للتسجيل إلا بمقتضى عقد مكتوب يرمي مع صاحب المصنف أو المرخص له في ذلك من طرفه.

ولا يشترط إبرام عقد مع صاحب المصنف أو المرخص له في ذلك من طرفه إذا كان الهدف من هذه النسخ المسجلة التيسير على الأشخاص المكفوفين أو معاق البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات والنفاذ إليها.

الفصل 33 (جديد)

يجب أن ينص العقد المذكور بالفصل 32 من هذا القانون بالخصوص على:

أ. الترخيص المسبق الذي ينص عليه الفصل 9- ثالثاً من هذا القانون مع ذكر مدة صلوحية الترخيص.

ب. شروط الاستغلال حسب المقاييس المتفق عليها.

ج. تحديد المقابل الواجب أداؤه عن كل مصنف والنسب المئوية الراجعة للمستحقين من محاصيل الاستغلال.

د. آجال الدفع وكيفيته.

هـ. طرق المراقبة وكل ما من شأنه أن يضمن حصول المؤلفين والملحنين على مستحقاتهم. ويعتبر العقد المخالف لأحكام هذا الفصل لا غيرها.

ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على النسخ المسجلة الموجهة إلى الأشخاص المكفوفين أو معاق البصر أو ذوي إعاقات أخرى لقراءة المطبوعات باعتبارها طريقة بديلة.

الفصل 52 (جديد)

مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصة، يعاقب بخطية تتراوح بين ألف وخمسين ألف دينار، كل مستغل لمصنف محمي دون الحصول على ترخيص وفقاً لأحكام الفصول 7 و9- ثالثاً و13 و47- رابعاً و47- سادساً و47- تاسعاً، من هذا القانون، مع مراعاة الاستثناءات والقيود الواردة بالفصول 9 و10 و11 و12 و15 و16 و17 و47- عاشراً منه.

وفي صورة العود تضاعف الخطية مع عقوبة بالسجن تتراوح بين شهر وعام أو بإحدى العقوبتين فقط.

وتسلط العقوبات المذكورة بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل على:

- كل من يتولى بيع مخطوطات ومصنفات تشكيلية دون إيفاء أصحاب المخطوطات والمصنفات التشكيلية أو ورثتهم أو من يمثلهم، حقوقهم المذكورة بالفصل 25 من هذا القانون،
- الناشر الذي يرفض الاستجابة لطلب تمكين المؤلف أو من يمثله، من المؤيدات المثبتة لصحة حساباته، خلافاً لما أوجبه الفصل 29 من هذا القانون.
- صانع النسخ المسجلة من حاملات سمعية وسمعية بصرية الذي يرفض أن يقدم للمؤلف أو ورثته أو من يمثله المؤيدات المثبتة لصحة حساباته، خلافاً لأحكام الفصل 34 من هذا القانون.
- كل من يتولى صنع نسخ مسجلة في شكل فونوغرام وفيديوغرام أو غير ذلك من نسخ مسجلة، نقلأً عن مصنفات محمية، دون تعاقد مع المؤلف أو الهيكل المكلف بالتصريف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو يتعمد المغالطة في حسابات محاصيل استغلال المسجلات، خلافاً لأحكام الفصل 35 من هذا القانون.
- كل من يتعمد صنع نسخ مسجلة دون وضع التنصيصات، التي أوجبها أحكام الفصل 36 من هذا القانون، على حاملات التسجيل والنسخ المسجلة.
- كل منتج لشريط سينمائي أو سمعي بصري لم يتم عقوداً مع جميع الذين يعتمد مصنفاتهم لإنتاج الشريط السينمائي أو السمعي البصري، خلافاً لأحكام الفصل 39 من هذا القانون.
- جميع مستغلي المصنفات السينمائية والسمعية البصرية وأصحاب قاعات السينما والعروض السمعية البصرية المذكورين بالفصل 42 من هذا القانون، الذين لم يتعاقدوا مع أصحاب الحقوق أنفسهم أو من يمثلهم قصد تسديد حقوق المؤلف.
- كل من يستعمل البرامج المعلوماتية المحمية دون ترخيص من المؤلف أو من يمثله، خلافاً لأحكام الفصل 46 من هذا القانون.
- كل من يتولى توريد نسخ من مصنفات محمية أو استنساخها أو بيعها أو تصديرها أو الاتجار فيها أو إشهارها، خلافاً لأحكام الفصل 50 من هذا القانون.
- كل من يتخلص أو يحاول التخلص من أعمال المراقبة الرامية للتثبت من المنتجات المقلدة والمشتبه في كونها مدلسة.
- كل من يمنع الأعوان المؤهلين بمقتضى هذا القانون بأية طريقة كانت من الدخول إلى محلات الإنتاج أو الصناع أو الخزن أو البيع أو التوزيع أو وسائل النقل.
- كل من يمتنع عن تقديم وثائق محاسبة أو مستندات إدارية أو فنية أو تجارية ضرورية للمراقبة.
- كل من يقدم إرشادات أو وثائق مغلوطة بشأن المنتوج.

شرح الأسباب المقترن بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية

تقرير حول تنقيح القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية على ضوء معااهدة مراكش المضادة في 27 جوان 2013 والتي صادقت ووافقت عليها تونس في 7 ديسمبر 2016 لتسهيل النفاذ إلى المصنفات المنصورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

بناء على الفصل 74 من الدستور الذي يكسي المعاهدات المصادق عليها والموافق عليها بالعلوية على القوانين

واستنادا على تعلق اتفاقية مراكش بحقوق الإنسان وبالتنمية الاجتماعية وعلى هدفها الأساسي المتمثل في في تضمين حدود واستثناءات بالتشريعات الوطنية تضمن نفاذ المكفوفين والحاملين لإعاقة بصرية أو لإعاقة أخرى للمطبوعات والمصنفات دون المساس بجوهر حق الملكية الأدبية والفنية

نتقدم بمقترن تعديل مجموعه من فصول قانون 24 فيفري 1994 لجعله منسجما مع مقتضيات الاتفاقية المذكورة أعلاه.

ومن أجل تحقيق هذا الانسجام، تضمن المقترن تنقيح 8 فصول من قانون 1994 وهي الفصل الأول والفصل التاسع والفصل التاسع مكرر والفصل التاسع ثالثا والفصل العاشر والفصل الثاني والثلاثون والفصل الثالث والثلاثون والفصل الثاني والخمسون.

يتعلق التنقيح الأول بالمصنفات التي تنطبق عليها حقوق التأليف والتي تتطلب الحماية (الفصل الأول) وذلك بالتنصيص على استثناء لفائدة المكفوفين والحاملين لإعاقة بصرية أو لإعاقات أخرى تمنعهم من النفاذ للمصنفات المنصوص عليها بالفصل الأول من قانون 1994. بصورة أدق، وقع اقتراح استثناء للمصنفات المكتوبة التي تتخذ شكل كتابي أصلي أو مطبوع والتي تتمثل في الكتب والنشريات وغيرها بشكل يمكنها من استيعاب النسخ التي تأخذ شكلا بديلا لتمكين الأشخاص الذين يحملون إعاقة بصرية أو إعاقات أخرى من قراءة المطبوعات و النفاذ إليها بسلامة على معنى أحكام معااهدة مراكش التي صادقت عليها البلاد التونسية. ولضمان التوفيق

بين حقوق المؤلف وحقوق هؤلاء الأشخاص، اقتضى التنقيح ضرورة استعمال هذه المطبوعات حسرياً من قبل المستفيدين في أحواط كامل لزاهة النسخ الأصلية بغض النظر عن التغييرات التي من شأنها جعل المطبوعات قابلة للاستعمال من الأشخاص المذكورين أعلاه.

ويترتب عن هذا التعديل مجموعة من النتائج تتعلق بحقوق المؤلف كسحب مصنفه من التداول بين العموم، حيث يتوجب أن يأخذ بعين الاعتبار عمليات النسخ بأسلوب بديل لفائدة الأشخاص الذين يحملون إعاقات بصرية أو إعاقات أخرى قصد قراءته أو النفاذ إليه بيسر (الفصل 9). كما تشمل التنقيحات الحقوق المادية للمؤلف المتمثلة أساساً في حق الاستئثار عبر استغلال المصنف أو الترخيص في استغلاله حيث يأخذ بعين الاعتبار عمليات النسخ بشكل بديل لفائدة الأشخاص المنصوص عليهم بمقتضى معاهدة مراكش (الفصل 9 مكرر). كما لا يشرط، بالنسبة لاستنساخ المصنفات قصد تمكين حاملي إعاقات بصرية أو إعاقات أخرى من قراءته والنفاذ إليه بسهولة، الحصول على ترخيص كتابي مسبق من المؤلف أو من ينوبه (الفصل 9 ثالثاً). رغم تعرضه الظاهر مع مبادئ الملكية الفكرية، فإن الالتزامات التي تحملها معاهدة مراكش على من يقوم بعمليات النسخ والتحويل وخصوصاً حصرية التمتع بهذا الحق والرقابة التي تمارسها عليهم الدولة من شأنها أن تضمن حقوق التأليف.

وينسحب هذا الاستثناء على صنع النسخ المسجلة (الفصل 32). وبالتالي لا تنطبق الأحكام الوليدة بالفصل 33 من القانون المتعلقة بالالتزامات التعاقدية في إطار صنع النسخ المسجلة على عمليات النسخ لفائدة الأشخاص الحاملين لإعاقة بصرية أو لإعاقات أخرى قصد قراءة المطبوعات والنفاذ إليها بيسر، وذلك باعتبارها طريقة بديلة.

على مستوى آخر، تعتبر عمليات النسخ والتحويل إلى الأشكال البديلة داخلة في إطار عمليات الاستنساخ المشروعة للمصنفات المحامية والموضوعة على استعمال العموم دون الحاجة للحصول على ترخيص ودون مقابل (الفصل 10).

بناء على كل ما تقدم، تأخذ العقوبات المنصوص عليها بالفصل 52 من القانون بعين الاعتبار مختلف التنقيحات آنفة الذكر وخصوصاً تلك المتعلقة بالفصلين 9 و 10 منه حتى تتلاءم مع اتفاقية مراكش.



2024/47.

الجمهورية التونسية
مجلـس نـواب الشـعب

واردات عامة
21 ماي 2024
B
مجلـس نـواب الشـعب
مكتـب الشـخصـيـة المـوكـبـيـة

قائمة إمضاءات كتلة حول


مقترن قانون يتعلق بتنقيح وتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994
المتعلق بملكية الأدبية والفنية

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
1	صابر المـمـودـي	
2	مهـى عـاصـى	
3	بـادـيـس سـاجـعـابـي	بـادـيـس سـاجـعـابـي
4	لـسوـسـن صـيدـرـوـدـي	
5	سـيرـزـهـلـرـبـرـجـ	
6	هـارـهـ جـابـالـهـ	
7	كمـالـكـرـعـانـي	
8	ريـانـ سـلـلـ	
9	حسـنـ حـربـوـمـي	
10	سـرـيـاـ الـبـرـبـابـ	
11	زـحلـهـ الـحـيـانـيـ	
12	عـمـرـ بنـ عـمـرـ	
13	ولـيـدـ الـحـبـيـ	
14	أـسـبـوكـوـشـتـ	
15	هدـيـ الـعـادـرـيـ زـنـبـ	
16	عـسـانـ يـامـوـ	

2024/47

واردات عامة	B
21 ماي 2024	
مجلس نواب الشعب	
مكتبة المخطوطات المركزية	

2024/47.



قائمة إمضاءات حول

مقترن قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994
المتعلق بالملكية الأدبية والفنية

الإمضاء	الاسم ولقب	ع/ر
	حسين بو سامرا	17
	ما هزرا الكطاريا	18
	محمد لسوان	19
	محمد بورجي	20
	هedi بن علي	21
	شارفي مهني	22
	يوسف السوسي	23

2024/47.

2024/47

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

بلدو في...
2024/05/16

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترن يتعلّق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكبة الأدبية والفنية.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	8 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونيةقصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الامضاء

2024/47.

بلدو في.....

تصريح بتبني مقترح قانون

هفي حاشر

إني الممضي (ة) أسفله، ...
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	8 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/47

بلدو في.....

تصريح

بتبني مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله، دباديس سالم عاصي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	8 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونيةقصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

دبيس سالم عاصي

2024/47

بلدو في،.....

تصريح

بتبني مقترن قانون

إنني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	8 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024 / 47

بلدو في.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

.....
سمير بن طرار.....
إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	8 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/47.

بلدو في.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

جعفر بن صالح العبيدي
إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترن قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكية الأدبية والفنية.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	8 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



٢٠٢٤/٤٧

بلدو في ٢٠٢٤/٤/١٦

تصريح

بتبني مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفه، كمال كرماني
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	8 فصول

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024 / 47

.....بلدو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،Ribai Hafni Jallal
عضو مجلس نواب الشعب،


و عملا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبنى عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

مقترن قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكية الأدبية والفنية.	عنوان مقترن القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2024/47

.....بلدو في،.....

تصريح

بتبني مقترن قانون

.....حسين السجيري.....
إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	8 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء
٢٠٢٤/٤٧

2024/47

.....بلدو في.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،لسيسي البراء
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	8 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/47

بلدو في.....

تصريح

بتبني مقتراح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،
ذ. ج. ع. الْجَيَانِي
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقتراح القانون حسب البيانات التالية:

مقتراح قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.	عنوان مقتراح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقتراح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/47

بلدو في،.....

تصريح

بتبني مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله، كـ هـ رـ بـ نـ كـ هـ رـ
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

مقترن قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.	عنوان مقترن القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونيةقصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2024/4/7

بلدو في... ١٥٥١٤٢

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، وليم حاجبي

عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترن قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكية الأدبية والفنية.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	8 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

بلدو في..... ٢٠٢٤/٥/٢١

تصريح

پتبّنى مقرّح قانون

وعملأ بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

مقترن قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.	عنوان مقترن القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الامضاء

Gupta

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2024/47

بلدو في

تصریح

پتبنی مقترح قانون

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصوّح وأني أتبّنى عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

مقترن قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالمملكة الأدبية والفنية.	عنوان مقترن القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الامضاء

2024747

بلدو في ٢٠٢٤ مـ

تصريح

پتبنی مقترح قانون

إني المضي (ة) أسفله، عَسْلَانَ دَلَّوْنَ
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأنى أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

مقترن قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.	عنوان مقترن القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الامصار

2024/47

.....بلدو في.....

تصريح

بتبني مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله،حسينجعفر مصطفى
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

مقترن قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.	عنوان مقترن القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

بلدو في..... ٢٤/٥/٢٠٢٤

2024/47

تصريح

بتبني مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ماهر الفطاري
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكية الأدبية والفنية.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	8 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2024/47

(12) 2024
بلدو في.....
كـ 7

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، حسام دسوبيان
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكية الأدبية والفنية.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	8 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

(m)

2024/47

بلدو في...
بلدو بلدو

تصريح

بتبني مقترن قانون

الله بندر

إني الممضى ~~أهلا~~ أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	8 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الامضاء

بنـ

2024/47

بلدو في، ٢٠١٤

تصريح

بتبی مقرح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

مقترن قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.	عنوان مقترن القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون

وإنى على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الامضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

بلدو في 2024/05/21

2024/47.

تصريح

بتبني مقتراح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، كمال عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبني عرض مقتراح القانون حسب البيانات التالية:

مقدون يتعلّق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكية الأدبية والفنية.	عنوان مقتراح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمونة بمقتراح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونيةقصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2024/47

بلدو في
2024/05/21

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، د. لمصطفى (الموصي)
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن القانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	8 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء